امتحان السداسي الأول في مادة تشريعات مالية وبنكية في الجزائر

أولا:(03 نقاط) أذكر شروط ممارسة التأمين التكافلي من طرف نافذة لدى شركة التأمين التقليدي:.

1. نموذج الاستغلال الذي تعتزم اعتماده الشركة التي تمارس التأمين التكافلي، وفقا لأحكام المادة 9 من المرسوم (الوكالة، المضاربة، النموذج المختلط بين الوكالة والمضاربة).

2. قائمة لجنة الإشراف الشرعي، مصحوبة بكل وثيقة تثبت معارف أعضائها في مجال الشريعة الإسلامية، وبشهادة الجنسية لكل عضو من أعضاء اللجنة.

3. تعهد الشركة بتحقيق فصل تام بين حساب المشاركين وحساب الشركاء، كما هو منصوص عليه في أحكام المادة 21 من المرسوم التنفيذي أعلاه.

ثانيا:(08 نقاط)

وضح الاختلاف بين النظام رقم 18-02 والنظام رقم 20-02 للصيرفة الإسلامية من خلال:

نوع الفرق	النظام رقم 18-02	النظام رقم 20-02
الحجم	ورد هذا النظام في شكل مختصر ضمن 12 مادة فقط.	ورد هذا النظام في شكل موسع ضمن 24 مادة.
التسمية	هناك بعض التحفظ في اسم النشاط البنكي الإسلامي حيث سماه بالصيرفة التشاركية و كذلك سميت المنتجات بالتشاركية بدل الإسلامية.	صرح بوضوح بتسمية الصيرفة السلامية كما فصل كثيرا في المصطلحات والمنتجات حيث سميت بالمنتجات الإسلامية.
هيئة الرقابة الشرعية	لم يشر إلى إنشاء هيئة رقابة شرعية بالبنك أو المؤسسة المالية بل اكتفى بتعيين مسؤول عن رقابة المطابقة.	تم اشتراط تعيين هيئة رقابة شرعية تتكون من ثلاث أعضاء على الأقل.
شهادة المطابقة	الحصول على شهادة مطابقة المنتج لأحكام الشريعة الإسلامية من طرف هيئة وطنية مؤهلة قانونا، وبالتالي فهو لم يشر إلى طبيعة الهيئة المذكورة، وتركيبها، وتبعيتها لأي جهة.	الحصول على شهادة مطابقة المنتج لأحكام الشريعة الإسلامية من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية.

ثالثا: (4 نقاط)

شروط إدراج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في البورصة:

1 تكون على شكل شركة ذات أسهم، وينبغي لها أن تعين لمدة خمس (05) سنوات، مستشارا مرافقا يسمى "مرقي البورصة"؛

2. تفتح رأسمالها بنسبة 10٪ كحد أدنى يوم الإدراج في البورصة؛

3. تطرح للاكتتاب العام سندات رأس المال التّابعة لها، بحيث تُوزع على ما لا يقل عن خمسين (50) مساهما أو ثلاثة (03) مستثمرين من المؤسسات يوم الإدراج؛

4. تنشر كشوفها المالية المصدقة للعامين الماضيين، ما لم تعفيها لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها من هذا الشرط

أذكر دون شرح مصادر التشريع البنكي في الجزائر: **(2.5 نقطة)**

1. النصوص التشريعية. **2.** النصوص التنظيمية.

3. القضاء والفقه. **4.** العرف.

5. الاتفاقيات الدولية.

ما هو الشكل القانوني للبنوك حسب المادة 83 من قانون النقد والقرض ثم أذكر الهيئة المخولة بمنح الترخيص لإنشائها: **(1 نقطة)**

بينت المادة 83 من قانون النقد والقرض بنصها " يجب أن تؤسس البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون التجاري في شكل شركة مساهمة "، ويختص مجلس النقد والقرض بمنح الترخيص بإنشاء البنوك.

أذكر ما جاء في المادة 2 والمادة 90 من القانون النقدي والمصرفي الجديد لسنة 2023: **(1.5 نقطة)**

(المادة 2): إدخال العملة الرقمية للبنك المركزي و"تسمى الدينار الجزائري الرقمي".

(المادة 90): إنشاء البنوك الرقمية.

بالتوفيـق

أستاذة المادة: دوفي قرمية